

16-عمدة الأحكام-كتاب الصلاة-حديث عبدالله بن بحينة سجود

السهو -الشيخ صالح الفوزان-مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

عن عبد الله ابن حينه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين

الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه - [00:00:00](#)

حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم نعم. هذا الحديث في واقعة اخرى

حصلت للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة - [00:00:18](#)

وهو انه سهى عن التشهد الاول فقام ولم يتشهد ثم تابعه الصحابة تابعه الصحابة وقاموا معه فلما اكمل الصلاة وجلس للتشهد الاخير

كانوا ينتظرونه ان يسلم ولكنه قبل ان يسلم سجد - [00:00:38](#)

سجدتين ثم سلم فهذا فيه دليل على ان من ترك تشهد الاول سهوا وقام فانه يجبره بسجود السهو يجبره بسجود السهو وان سجود

السهو في هذه الحالة يكون قبل السلام - [00:01:04](#)

وانه لا يجلس للتشهد بعد سجود السهو كما سبق هذا ما يفيد هذا الحديث في سجود السهو من اجل ترك التشهد الاول وهذا

جبران للصلاة وفيه دليل على ان الامام اذا قام واعتمد قائما فانه لا يرجع - [00:01:27](#)

فليستمر ويسجد للسهو اما اذا ذكر قبل ان يعتزم قائما فانه يجب عليه الرجوع اذا ذكر انه قام وترك التشهد قبل ان يعتزم قائما فانه

يرجع ويجلس للتشهد اما اذا اعتمد قائما فانه لا يرجع لانه دخل في ركن - [00:01:53](#)

فلا يرجع عن الركن من اجل واجب وهو التشهد الاول والرسول والرسول صلى الله عليه وسلم لم يرجع. نعم باب المرور بين يدي

المصلي نعم اما اذا شك في الصلاة - [00:02:19](#)

وهو السبب الثالث من اسباب سجود السهو اذا شك هل صلى ثلاثا او اربعا؟ فانه يبني على اليقين فيجعلها ثلاثا ويأتي بالرابعة لان

الثلاث متيقنة الرابعة مشكوك فيها والاصل عدما - [00:02:40](#)

فيأتي بالرابعة ويسجد للسهو الا اذا غلب على ظنه ان الصلاة تامة فانه يبني على غلبة الظن ويسجد للسهو اما اذا شك ولم يغلب على

ظنه والشك هو التردد بين امرين لا مرجح - [00:03:03](#)

لاحدهما هذا هو الشك تردد بين امرين لا مرجح لاحدهما. فاذا تردد هل كمل الصلاة او لم يكملها؟ ولا مرجح فانه يبني على الاقل وهو

اليقين ويكمل صلاته ويسجد للسهو - [00:03:28](#)

اما اذا غلب على ظنه انه اكمل الصلاة يعني ترجح احد الاحتمالين فانه يبني على غلبة الظن ويسجد للسهو نعم - [00:03:48](#)